اهل الحبس علوبا من حبس المدرسة ينتفعون به هو مثل الاول وخير منه لضرورة ووقوع عفا سد
في العلوى الاول مشهورة وهذا اخف من جري الاحباس بعضها في بعض وانما هو تبديل منفعة
والحبس واحد ووقعت بالقيروان مسئلة وهو ان دار الحبس للفقرا وقعت
ولم يوجد ما تصلح به وتبنى في زمن القاضي ابن باديس فافتى بانها تكرى السنين الكثيرة كيف
تيسر بشرط صلاحها من كرائها وابى ان يسمح ببيعها وظاهر فتاوى الاندلسيين مقتضي اباحة
البيع ويستبدل بها ما هو اعود بالمنفعة وفي اخر الطرر عن الاستغنا اخبرني بعض الشيوخ
عن ابن وهب ان المقبرة تحرث من العشر سنين فصاعدا اذا ضاقت عن الدفن فيها وقال
غيره لا يجوز لاحد اخذ حجارة المقابر العادية ولا ان تزال عند لا به حتى لاهلها ولا يبتنى بها
قنطرة ولا مسجد ولا يكتشف عنها وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها لان في ذلك تبديلها وتغييرها
لانها من الاحباس لا تغير وقال بعد هذا وما حرث مما عفى من المقابر او مما لم يعرف فبالكرا
ويجعل ذلك في اكفان الفقرا والمساكين وحفر قبورهم وفيه سئل بعضهم هل
يجوز حفر البقيع اذا لم يدفن فيها اربعون عاما دون ان يدفن فيها احدا ويوخذ منها تراب البنيان
ويبنى فيها البانى المسكن فقال الحبس حرام يجوز ان يتملك ووقعت مسئلة وهو
ان فدانا حبس على طلبة المدرسة التي بالقنطرة للحرث فدفن الناس فيه موتاهم وكثر ذلك
وكانوا يكرونه للحرث فاستغرقت القبور كثيرا منه فانكر ذلك ورفع الى شيخنا الامام رحمه الله
وله عليه نظر فقال يحمل على من دفن وليه فيه فانكر ذلك ورفع ان يودي كراه ويطول في المدة
فقلت له هذا لا ياتي او يتعذر اما لجهل الوارث واما انه ضعيف او ممن يتفاشره فقال
تخرج الموتى منه وتدفن في المقابر فقلت له هذا يتعذر من وجوه كثيرة وكان اخر امره انه قال
ان تغير اثار القبور تستوي وتحرث الاعلى ويبقى الميت في موضعه وهذا احفها ففعل ذلك في
قليل منها وكانت بها نقاض لانه مسوى من عمارات وبه رمل وطفل وحجارة فكانوا ابيا محول
في بيع ذلك ويبيعون منه ولا يغيرونه وهذا عندي يجرى على بيع انقاض الحبس المتقدم ذكره مما
ايس من عمارته مثل ما تقدم من انقاض المساجد فيسوغ على ما ذكر في الطرر من الفتاوى لكن ما
يجري في حبس اخر وعادة هولا ان ياخذه اهل الحبس لان هذا وجب منع منفعة حرثه لكثرة حفر
وفيه نظر لان هذا ذات والمباح لهم المنافع وهذا نزلت مسئلة بباجة وهو ان رجلا
اخذ بعض تراب من فدان محبس وجعله طابية فافتى بعض اصحابنا انه يلزم قيمة التراب ولا يرده بعينه
لفواته وانكر ذلك بعض من هنالك وقال يجب هدمه ورده لموضعه لانه بيع للحبس وكان اختياري
فيها ان تغير حتى صار كالحجر من الركن وخالط الجيار فانه قد فات ويقضي بقيمته ان كان جزافا ومثله
ان كان معلوما محققا بما في غصبه اذا غصب ترابا لحاجامه ملاطا انه يقضي بمثله ان كان له مثل او
قيمته ان كان لا مثل له ونحا في به ابن رشد الرواية الواقعة في سماع يحيى من كتاب الشركة في هذا
قلت له فرجل ابتدا ارض قوم فاتي فضرب فيها طوبا او عمل قلالا بغير اذنهم فانكروا
ذلك وقالوا ناخذ الطوب والقلال قال لا ادري لهم عليه شيا واراه لمن عمله الا ان يكون عليهم منه

في ارضهم

في ارضهم من ولما احدث فيها فعليه ان يكنس ذلك لهم وان كان افسد ارضهم فسادا بينا فعليه
قيمة ما افسد قال ابن رشد اما قوله لا ارى لهم عليه شيا معناه اذا لم يكن للتراب الذي عمل
منه القلال والطوب قيمة واما ان كان له قيمة فعليه قيمته مع كنس الارض واصلاحها وتعديلها
وردها الى ما كانت عليه او غرم قيمة ما افسد فيها ان لم يكن اصلاحه والملاط عن عياض بكسر الميم الطين
ومعناه الطين الذي يغيره عن حاله تغييرا كليا لانه قرنه بما هو كذلك واعطى جوابا واحدا وفي بعض
متاخري المغاربة في حبس للمساكين تقلع منه غرس فيثبت في غيره هل يقلع او يودى قيمته فقال تودى
قيمته وتقصه حبس مسجد اذا قلع منه ذلك قال لا يرد الى اصله قال ومعناه اذا كان اذا اعيد غرس
والا لزم قيمته كما قال اذا غصب وديا ومسئلة من دفن بجبانة غيره قبرا فانه لا يخرج لانه من
جري الاحباس بعضها في بعض وهل يلزمه حفر مثله او قيمة حفره الاقل منهما او الاكثر اربعة
اقوال وزاد ابن الحاجب ما جنا من حفر او من قيمة حفر فعلى هذا يرد ترابا في مسئلة نقل تراب
الطابية مثله وليسويه وقد ذكر بعض من يعرف شيخنا الامام انه افتاه بان ياخذ من تراب الطريق
للركن فيملاه بغيره من تراب لا يصلح للطابية وفعله ولم يغير عليه اما لجهة منه او لجاهه وهو
يجري على ما تقدم في اعراض الاحباس والجاري على اصل ابن القاسم المنع في الجميع وسئل
ابن رشد عن حبس ارضا لله في الموتى لحيزت واحترمت بحرمة الاحباس ودفن فيها نحو الثلاثين عاما
ثم عمد المحبس لموضع منها لا يدفن فيه الا بعد تسهيله فسهله وبنى فيه حماما فقام عليه فقال اشهدكم
اني كملته فقد اعطيت غلته للجامع فكمله واستغله عشرة اعوام لنفسه فهل يبقى كما هو او يهدم ويرجع
للدفن واذا بقي كما هو وهل يكون للجامع ام لا وكيف فيما استغله في العشرة الاعوام فاجاب
اذا ثبت ما ذكر فان الحمام يهدم ويرجع للدفن بعد تسهيله وترجع غلته في العشرة الاعوام للجامع اليه
ثم اعيد اليه السوال في المسئلة ونصه فيمن غصب ارضا من فدان محبس على الدفن فيه وكان
لا يمكن الدفن فيه فبنى فيه حماما واستغله نحو اثنا عشر عاما وله جاه وقدرة فرفع الى قاض وحكم
عليه وبقي الاعذار فاذا احكم القاضي بالموجب فهل يرد الحمام للجامع لكونه فقيرا وفيه مصلحة عامة
كمقابر الدفن على رواية اصبغ عن ابن القاسم اذا دخل مقبرة في بنا مسجد فاجاب ان لم
يكن عنده فيما ثبت عليه حجة وجب هدم الحمام ويبقا للدفن كما حبس وان تطوع احد ان يعطي باني
الحمام قيمة نقضه بعد هدمه فيما له قيمة اذا نقض ويبقا حبسا للجامع فهو واجب اذ قد اجاز
العلما تفريع الاحباس بعضها في بعض وليس لباني الحمام المنع من ذلك اذا اعطي قيمة نقضه اذ لا ضرر
عليه في ذلك وكان جوابه المتقدم بانه اشهد على نفسه بان ثمن غلة الحمام للجامع فان كان الامر هكذا
يحاسب بغلته في الاعوام الماضية فيما وجب له من النقض وسئل عمن دفن اربعة
اولاد في مقبرة المسلمين وغاب عن الموضع فدفن امراة على الاولاد ثم قدم ابو الاولاد بعد دفن
المراة بثلاثين يوما فاراد تحويلها لموضع اخر لظهور قبور اولاده هل له ذلك ام لا فاجاب
لا يجوز نبشها وتحويلها عن موضعها لان حرمتها ميتة كحرمتها حية ولا يجوز كشفها ولا الاطلاع عليها
والنظر اليها ولو كان ذا محرم لمنع من ذلك لطول المدة ولاشك في تغيرها ونزلت مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)